

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981، المتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة بيعت المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها، وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة بيعت المشاريع الثقافية وخاصة الفصلان الأول والثالث منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 986 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984
المتعلق بضبط شروط عمل مؤسسات الإنتاج السينمائي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر
1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام
حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،
الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994
المتعلق بضبط قانمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها
بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع
النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996،
المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000، المتعلق
بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث
مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه الملحق بهذا
القرار.

الفصل 2 . يتعين على كل من يرغب في إحداث مؤسسة خاصة
لتوريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه أن يقوم بإمضاء الكراس
المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في
ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب المؤسسات الخاصة لتوريد الإنتاج السمعي
البصري وتوزيعه التي شرعت في ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القرار
أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا
القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في
أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتوريد

الإنتاج السمعي البصري و توزيعه

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل المؤسسات الخاصة التي يتم بعثها لممارسة نشاط توريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه .

الفصل 2 : يمكن لكل شخص معنوي تونسي الجنسية في وضع مطابق للقانون التونسي، إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه حسب نظام كراس الشروط ، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال المؤسسة الخاصة المزمع إحداثها عن العشرين ألف دينار ،
- أن يتم تأسيس المؤسسة الخاصة من الناحية القانونية ،
- أن يتم شراء حقوق المصنفات السمعية البصرية المزمع توزيعها ،
- أن يقوم بسحب كراس الشروط من المندوبية الجهوية للثقافة و المصادقة كتابيا على مضمونه ،
- أن يعلم كتابيا المندوبية الجهوية للثقافة بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط ،

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الإستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و سبعة عشر فصلا . و تخضع ممارسة أنشطة توريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه إلى التشريع و الترايب الجاري بها العمل و خاصة حتمية إخضاع الأفلام المزمع توزيعها بالبلاد التونسية إلى التأشيرة القانونية و كذلك أحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية . و مقابل كل سلسلة 50 فلم طويل أجنبي يعرضها كل موزع لطلب تأشيرة وزير الثقافة ، و بعد الإحراز عليها ، فإن هذا الموزع مطالب بتقديم إلتزام موافقة وزارة الثقافة محرر حسب الشروط يربطه بمنتج أو مخرج لمنحه تسبقه أداها 10.000 دينار لتوزيع فلم طويل لمخرج تونسي بالبلاد التونسية .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات و ممضاتين من قبله مع تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس . و قبل شهر من دخول المؤسسة طور الإستغلال الفعلي ، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك ، عن طريق البريد

المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .

و يتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية ، معلومات ضافية و مدققة لتحديد موقع انتصاب المؤسسة الخاصة (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف ...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث .

الفصل 6 : يتعين على صاحب المؤسسة الخاصة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المؤسسة للأحكام المعمول بها في مجال تدخلها وخاصة منها :

(أ) **الوثائق المتعلقة بالمشروع :**

- 1) القانون الأساسي للمؤسسة .
- 2) الأمثلة الفنية للفضاءات التي تعمل بها المؤسسة .
- 3) قائمة التجهيزات التي تستعملها المؤسسة .
- 4) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 20.000 دينار كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة المؤسسة قبل شروعها في ممارسة نشاطها .
- 5) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 6 و 7 و 8 .
- 6) المعرف الجبائي .

(ب) **الوثائق المتعلقة بالوكيل :**

- 7) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة الخاصة .
- 8) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها وكيل المؤسسة الخاصة .
- 9) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا و عقليا لممارسة المهنة .
- 10) البطاقة عدد 3 لوكيل المؤسسة ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسة طور الاستغلال .

الفصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بوكيل المؤسسة

الفصل 8 : و يجب أن يكون وكيل المؤسسة الذي يتم تعيينه طبقا لأحكام المجلة التجارية :

- في وضع مطابق للقانون .
- متفرغا كليا لإدارة المؤسسة .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي المؤسسة أو أقسامه و فضاءاته

الفصل 9 : يجب أن يكون المبنى الذي سيأوي المؤسسة :

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعثت من أجلها المؤسسة ،
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

الفصل 10 : يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي المؤسسة إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة وحفظ الصحة
- أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالمؤسسة الخاصة من حيث الإتساع و التهوية و الإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه .
- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة الأنشطة التي بعثت من أجلها المؤسسة ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :
- . جناح مخصص لإدارة المؤسسة .
- . جناح مخصص لتخزين المصنفات .
- . جناح صحي به دورات مياه .

و يجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

الفصل 11 : يتعين على صاحب المؤسسة ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع لوحة تعريفية على بابها الرئيسي تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 12 : يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المؤسسة و الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المؤسسة أو بالغير .

الفصل 13 : يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها المؤسسة ، بكل تغيير يطرأ على طبيعتها أو على مواصفاتها أو على تسميتها أو على مقرها .

الباب الخامس : التسيير و المتابعة

الفصل 14 : يتعين على صاحب المؤسسة الذي يرغب في القيام بأنشطة ذات مشاركة أجنبية ، الحصول على مصادقة كتابية مسبقة من قبل المصالح ذات النظر .
علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة وهودفتر مرقم و مؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة و يجب اتباع ترتيب صفحاته .

الفصل 15 : لضمان حسن إساءة خدمات المؤسسة يتعين على صاحبها انتداب الإطار التقني من ذوي الاختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد الكافي .

الفصل 16 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع و التراتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة المؤسسة لنشاط غير الذي بعثت من أجله دون إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيلها خطأ مهنيًا أو أخلاقيًا يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1- الإنذار .
- 2- التوبيخ .
- 3- الغلق المؤقت للمؤسسة الخاصة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- 4- غلق المؤسسة نهائيا .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنجر عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ أو شهرا بالنسبة للغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

الباب السادس : أحكام إنتقالية

الفصل 17 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية التي يحملها الوكيل ، مؤسسات توريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات و أثبتت نجاعتها و صرحت بمدخيلها بصفة منتظمة و قامت بدفع الضرائب المتخلدة بذمتها .

إلتزام باحترام شروط إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
صاحب مشروع

أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه ، المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و سبعة عشر فصلا ، و ألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة التي سيكون مقرها
بالعنوان التالي :

حرر ب في
(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الإستثمار : ديناراً تقريبا .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا .

خاص بالإدارة
رقم الإيداع
<input type="text"/>
تاريخ الإيداع
<input type="text"/>

الجمهورية التونسية
وزارة
إدارة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
 تاريخ الولادة : : مكانها :
 اليوم الشهر السنة
 رقم بطاقة التعريف الوطنية : : تاريخ و مكان اصدارها :
 العنوان الشخصي :
 المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
 الأقدمية في المهنة : المشغل :
 حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
 طبيعة المشروع (**): أحداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
 المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار : للاستغلال و العرض :
 صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
 عنوان المقر الإجتماعي :
 الولاية : المعتمدية : البلدية :
 الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
 خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
 نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
 طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
 طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟
III. خاص بالإنخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :
 منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السعي البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشييط الثقافي، المناحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
 (**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء
(غير معرف به)

VI. الأوراق المصاحبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

خاص بالإدارة :
المعرف الجبائي :.....
المعرف الديواني :.....
رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :.....
كعامل غير أجير :.....

